

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٨/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٦/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أ)

من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-



٤٦٠٧٦

ع

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٢) وتم ضمها للأجر الأساسى ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً بداية من ٢٠١٦/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١٣ - ٢٠١٤) كل فى حينه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الإنضمام ٥٥ بشرط سدادهم

رسوم الإنضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الإنضمام (بالشهور)	السنة عند الإنضمام (بالسنوات)
١٧,٩٥	٢٠
١٨,٥٥	٢١
١٩,١٤	٢٢
١٩,٧٤	٢٣
٢٠,٣٢	٢٤
٢٠,٩٠	٢٥
٢١,٤٨	٢٦
٢٢,٠٤	٢٧
٢٢,٥٩	٢٨
٢٣,١٣	٢٩
٢٣,٦٥	٣٠
٢٤,١٦	٣١
٢٤,٦٥	٣٢



٤٦٠٧

٢٥,١١	٣٣
٢٥,٥٤	٣٤
٢٥,٩٥	٣٥
٢٦,٣٢	٣٦
٢٦,٦٦	٣٧
٢٦,٩٥	٣٨
٢٧,١٩	٣٩
٢٧,٣٧	٤٠
٢٧,٥٠	٤١
٢٧,٥٥	٤٢
٢٧,٥٢	٤٣
٢٧,٤١	٤٤
٢٧,٢٠	٤٥
٢٦,٨٧	٤٦
٢٦,٤٢	٤٧
٢٥,٨٤	٤٨
٢٥,١٠	٤٩
٢٤,١٩	٥٠
٢٣,١٠	٥١
٢١,٧٩	٥٢
٢٠,٢٤	٥٣
١٨,٤٤	٥٤
١٦,٣٤	٥٥

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :



٤٦٠٧٦

ع
م
ن

- بلوغ العضو سن الستين.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(١) ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ أو عن كل سنة خدمة سابقة حتى هذا التاريخ "وفقاً لتعريف مدة الخدمة السابقة الواردة بالمادة (٣) من هذا النظام" بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق لاحقة لـ ٢٠١٨/١/١.

(٢) مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالتى إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم هو ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بحد أدنى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه لكافة الأعضاء.

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى:-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلى :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٩/٦/٩

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا - المقيد برقم (٦٨١)
المطلوب	إحاطة
موافقة	✓
تنفيذ	
رأى	

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه "يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة إدخال أي تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل في الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق".

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك على النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :

- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)، وإضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من ذات الباب.
- تعديل المادة (٨/أ) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

ع/ن

وبالبحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٩ التي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام

(طارق إمام)

أخصائي أول

(رانيا المنصوري)

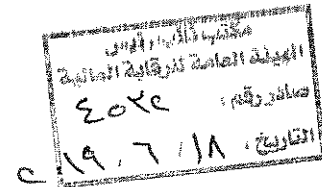
أخصائي ثان

(معتصم أكرم)

رئيس الادارة المركزية للاشراف
والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

(عبد المنصف محمود)

معتصم أكرم/المحكمة الدستورية ٢٠١٩/بنكوة٢



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨ - ٧) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي								
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٢) وتم ضمها للأجر الأساسى ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً بداية من ٢٠١٦/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١٣ - ٢٠١٤) كل فى حينه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ^{٧٦}للسكن عند الإنضمام ٥٥ بشرط سدادهم رسوم الإنضمام وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) وتم ضمها للأجر الأساسى حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١ - ٢٠١٤) كل فى حينه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ١٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :								
<table border="1"> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الإنضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٢٠</td><td>١٧,٩٥</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالشهور)	٢٠	١٧,٩٥	<table border="1"> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td></td><td></td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيه)		
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالشهور)								
٢٠	١٧,٩٥								
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيه)								



١٨,٥٥	٢١	١٧,٢٤	١٩
١٩,١٤	٢٢	١٧,٧٦	٢٠
١٩,٧٤	٢٣	١٨,٢٦	٢١
٢٠,٣٢	٢٤	١٨,٧٦	٢٢
٢٠,٩٠	٢٥	١٩,٢٥	٢٣
٢١,٤٨	٢٦	١٩,٧٢	٢٤
٢٢,٠٤	٢٧	٢٠,١٨	٢٥
٢٢,٥٩	٢٨	٢٠,٦٣	٢٦
٢٣,١٣	٢٩	٢١,٠٦	٢٧
٢٣,٦٥	٣٠	٢١,٤٨	٢٨
٢٤,١٦	٣١	٢١,٨٨	٢٩
٢٤,٦٥	٣٢	٢٢,٢٥	٣٠
٢٥,١١	٣٣	٢٢,٦٠	٣١
٢٥,٥٤	٣٤	٢٢,٩٣	٣٢
٢٥,٩٥	٣٥	٢٣,٢٣	٣٣
٢٦,٣٢	٣٦	٢٣,٥١	٣٤
٢٦,٦٦	٣٧	٢٣,٧٥	٣٥
٢٦,٩٥	٣٨	٢٣,٩٦	٣٦
٢٧,١٩	٣٩	٢٤,١٤	٣٧
٢٧,٣٧	٤٠	٢٤,٢٨	٣٨
٢٧,٥٠	٤١	٢٤,٣٨	٣٩
٢٧,٥٥	٤٢	٢٤,٤٣	٤٠
٢٧,٥٢	٤٣	٢٤,٤٥	٤١
٢٧,٤١	٤٤	٢٤,٤١	٤٢
٢٧,٢٠	٤٥	٢٤,٣٢	٤٣
٢٦,٨٧	٤٦	٢٤,١٨	٤٤
٢٦,٤٢	٤٧	٢٣,٩٥	٤٥
٢٥,٨٤	٤٨	٢٣,٦٢	٤٦
٢٥,١٠	٤٩	٢٣,١٨	٤٧



٢٤,١٩	٥٠
٢٣,١٠	٥١
٢١,٧٩	٥٢
٢٠,٢٤	٥٣
١٨,٤٤	٥٤
١٦,٣٤	٥٥

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

٢٢,٦٢	٤٨
٢١,٩٣	٤٩
٢١,١٠	٥٠
٢٠,١٠	٥١
١٨,٩٣	٥٢
١٧,٥٥	٥٣
١٥,٩٦	٥٤
١٤,١١	٥٥
١١,٩٩	٥٦
٩,٥٧	٥٧
٦,٧٩	٥٨
٣,٦٢	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلى :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو سن الستين.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(ج)

لا يوجد



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو سن الستين.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(١) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ أو عن كل سنة خدمة حتى هذا التاريخ "وفقاً لتعريف مدة الخدمة السابقة الواردة بالمادة (٣)" بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٦/١/١.

(٢) ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.

مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالتى إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم هو ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة بالجهة تزيد عن عشر سنوات وستون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة أقل من عشر سنوات.



٤٦٠٧٦

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(١) ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ أو عن كل سنة خدمة سابقة حتى هذا التاريخ "وفقاً لتعريف مدة الخدمة السابقة الواردة بالمادة (٣) من هذا النظام" بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فى الصندوق لاحقة لـ ٢٠١٨/١/١.

(٢) كما هي

مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالتى إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم هو ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بحد أدنى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه لكافة الأعضاء.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.